محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الخرابشة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسـام العتوم ، خليفـة السليمان ، محمد الحـوامدة ، أحمد الخطيب

الممـيز :- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـيز ضده :- ميشـيل إبراهيم خـليل غـاوي.

وكلاؤه المحامون فهد الدلقموني وعامر ملحم ومحمد بركات وغيث المعاني .

بتاريـخ ٢٠٠٨/١/١٦ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٢٧١) المتـضمن رد الاسـتئنافين الأصـلي والتبعـي وتأييد الحكم المستأنف وتـضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) دينار عن تلك المرحلة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها لعدم الخصومة.

٢- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصول إذ أن التقدير مبالغاً به وبعيداً عن الواقع والحقيقة ومخالفاً للمادة (٨٣) من الأصول المدنية .

٣- أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي تم الاعتماد عليها عند إعدادهم لتقرير الخبرة .

٤- أخطـــأت المحكمة بإفهام الخبراء أن يكون التقدير بتاريخ إقامة الدعوى ليكون معياراً لتحديد قيمة التعويض إذ أن التقدير الصحيح يجب أن يكون بتاريخ وقوع الضرر أي التاريخ الذي تم به فرض قيود الحظر الجوي مع عدم التسليم بوقوع الضرر .

٥- أخطأت المحكمة بعدم اعمال نص المادة (٢٧٢) من القانوني المدني .

٦- إن مـــا قامت به الجهة المميزة هو تصرف قانون مستمد من المادة (٦١) من القانون المدني .

٧- ان تقدير الخبراء جاء جزافياً ومبالغاً به ولم يقدم الخبراء أية صورة عن عقد بيع تم بـــنفس المـــنطقة بذلك التاريخ وبالتالي جاء الفرق شاسعاً بين سعر المتر الواحد مع وجود الحظر الجوي وسعره بعدم وجود الحظر الجوي .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقـــيق والمداولـــــــــــــــة يتبين أن المميز ضده المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ قـــد تقدم لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٥/٥٧) بمـــواجهة المدعـــى علـــيها سلطة الطيران المدني يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفـــته يطالـــب فيها بالتعويض العادل عن نقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل العطل والضرر اللاحق بقطع الأراضي الموصوفة بلائحتها نتيجة حظر إقامة أي إنشاءات عليها لتأمين سلامة الملاحة الجوية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ تقدمت الجهة المدعى عليها بالطلب رقم (٢٠٠٥/ط/٥٧) لرد الدعـــوى لعدم الاختصاص المكاني ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ تقرر وقف السير بالدعوى والانـــتقال للنظـــر في الطلب ، وبذات التاريخ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شرق عمان حيث سجلت برقم (٢٠٠٥/١٥٩) وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قررت محكمـــة بداية حقوق شرق عمان عدم اختصاصها للنظر في الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق جنوب عمان .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ تقدم وكيل المدعي إلى محكمة استئناف حقوق عمان بطلب لتعيـــين المحكمـــة المختصة بنظر الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٥/٤٢) قـــررت محكمـــة الاســـتئناف اعتبار محكمة بداية حقوق شرق عمان هي المحكمة المختصة مكانياً للنظر في الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وفي القضية رقم (٢٠٠٥/٤٠٩) حكمت محكمة بداية حقوق شرق عمان بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٧١٥٤) دينار للمدعي وتضمينها الرسوم والمـــصاريف و (٥٠٠) ديـــنار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يـــرتضِ الفـــريقان بـــالحكم فطعنت فيه الجهة المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعـــي باســـتئناف تبعـــي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٣٢٧١) أصدرت محكمـــــــة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

فإن سلطة الطيران المدني من المؤسسات الحكومية التابعة لوزارة النقل التي يمثلها المحامـــي العـــام المدنـــي بمقتضى المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته و ١٦ من قانون تشكيل المحاكـــــم النظامية وتعديلاته رقـــــــم ١٧ لسنة ٢٠٠١.

وحـــيث أن حقوق الارتفاق التي فرضت على قطع الأراضي موضوع الدعوى كانت لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها التابعة لإشراف سلطة الطيران المدني فإن الخصومة متحققة بين طرف النزاع خلافاً لما ورد بهذا السبب ، مما يتعين رده.

وبالنسبة للسبب الخامس :-

ففـــضلاً عن أي الجهة الطاعنة لم تتقدم بهذا الخصوص بطلب خطي مستقل وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإن التعويض المترتب على

إنشاء حقوق ارتفاق جوية بمقتضى المادة (٨٣) من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ لا تخـــضع لأحكـــام المـــادة (٢٧٢) من القانون المدني ، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب السادس :-

فإن المشرع وبمقتضى المادة (٨٣) التي سلفت الإشارة إليها قد رتب للمتضرر من حقوق الارتفاق الجوية التي أنشأت على عقاره تعويضاً عادلاً ، مما لا محل معه لإعمال قاعـــدة الجـــواز الـــشرعي ينافي الضمان المنصوص عليها في المادة (٦١) من القانون المدني ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي الأسباب :-

فـــإن قـــضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأسس المنصوص عليها في المادة (٢/١٠) مـــن قانـــون الاســـتملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته هي الواجب مراعاتها لتقديـــر الـــتعويض العـــادل مقابـــل فرض حقوق الارتفاق الجوي في المناطق المجاورة للمطارات لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها لخلو أحكام قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ من النص صراحة على الأسس الواجب مراعاتها في تقدير الـــتعويض عـــن إنشاء تلك الحقوق (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٣٥٩ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥) .

وحيث أن إنشاء حق الارتفاق على قطع الأراضي موضوع الدعوى قد تم بموجب قـــرار مجلـــس التنظـــيم الأعلى رقم (٤٢١) تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢ المنشور بعدد الجريدة الرســـمية رقـــم (٣٦٦٠) تـــاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ فإن التاريخ الواجب اعتماده في تقدير الـــتعويض هو ١٩٨٩/١١/٩ (أي بعد مرور (١٥) يوماً على نشر قرار مجلس التنظيم الأعلى في الجريدة الرسمية) خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الموضوع ، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

لـــذلك نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ شوال سنـــــــة ١٤٢٩ هـــ المـــــــوافق ٢٧/١/٢٠٠٨م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك